

1- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 01 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:01](#) في كشاف القناع كتاب الصيام قال رحمه الله كتاب الصيام مصدر صام كالصوم وهو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما وقول الشاعر خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلقو للجم - [00:00:19](#) يقال للفرس صائم اذا امسك عن العلف مع القيام او عن الصهيل في موضعه. ويقال صامت الريح اذا امسكت عن الهبوب وشرعا امساك عن اشياء مخصوصة هي مفسداته الاتية في الباب بعده. بنية في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني الى - [00:00:38](#) والشمس من شخص مخصوص وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء صوم شهر صوم شهر رمضان من كل عام. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:58](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ففي هذه الليلة ليلة الثلاثاء الحادي عشر من شهر رجب لعام خمسة واربعين واربعمئة والفسح بشرع بعون الله وتوفيقه للتعليق على كتاب الصيام - [00:01:12](#) من شرح الاقناع للشيخ منصور رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله كتاب الصيام المصدر صام كالصوم وهو في اللغة الامساك الصوم او الصيام في اللغة الامساك عن اي شيء. عن اكل او شرب او كلام او غيره - [00:01:33](#) ومنه اني نذرت للرحمن صوما ولو اتى المؤلف رحمه به تتممة الآية لانها هي محل الشاهد فلن اكلم اليوم وهذا يدل على ان ان الصيام هنا امساك او على ان الامساك هنا امساك عن الكلام - [00:01:54](#) ومنه قول الشاعر خير صيام وخيل غير صائمة خير الصيام اي خير ممسكة وخيل غير صائمة اي غير ممسكة تحت العجاجي واخرى تعلق للجماء ثم ذكر تعريفه شرعا فقال امساك عن اشياء مخصوصة - [00:02:14](#) وقول شرعا بعض العلماء يعبر بقوله اصطلاحا وبعضهم يعبر بقوله شرعا فهل هناك فرق بين قولنا شرعا وبين قولنا اصطلاحا اكثر العلماء رحمهم الله لا يفرقون لا يفرقون بين اصطلاح وبين شرعا - [00:02:38](#) سمعنا شرعا يعني في الشرع. واصطلاحا يعني في اصطلاح العلماء ومنهم من يفرق ويعبر بشرعا فيما له حد في الشرع وهذا خاص العبادات يعني العبادات الاصل فيها المنع والحظر والتوقيف - [00:03:01](#) فيتوقف فيها على ما جاء به الشرع واما ما سوى العبادات من المعاملات كالبيع والاجارة والرهن وغيرها. فيقال اصطلاحا يعني في اصطلاح العلماء قال وشرعا امساك عن اشياء مخصوصة ولو ان المؤلف رحمه الله - [00:03:23](#) قيد ذلك بنية التعبد لله عز وجل فقال التعبد لله عز وجل بالامساك عن اشياء مخصوصة لانك اذا قلت امساك عن اشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص - [00:03:45](#) فهذا الحج في الواقع ليس مانعا فمثلا لو ان الطبيب قال للمريض امسك يوم غد ها عن كذا وكذا وكذا من اطعمة فهذا امساك عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص - [00:04:01](#) ومع ذلك لا يسمى عبادة لا يسمى عبادة الاولى ان يقيد بالتعبد بان يقال الصيام التعبد لله عز وجل بالامساك عن اشياء مخصوصة

وهي مفسداته وهي المفطرات بنية يعني بنية العبادة في زمن معين - 00:04:22

وهو طلوع الفجر من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو من توافرت فيه شروط الصيام كما قال المؤلف وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. يعني الذي توافرت فيه الشروط - 00:04:46

وانتفت فيه الموانع وقوله وهو المسلم العاقل يضاف الى ذلك ايضا بقية الشروط من القدرة ومن الاقامة فلا بد ايضا مع الاسلام والعقل من الاستطاعة ولابد ايضا من ان يكون مقيما - 00:05:02

احترازا من ماذا؟ من المسافرين كما سيأتي. غير الحائض والنفساء بوجود مانع ثم بين حكم الصيام. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله صوم شهر رمضان من كل عام احد اركان الاسلام. احد اركان الاسلام وفروضة. المشار اليها في حديث - 00:05:26

ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث فرض في السنة الثانية من الهجرة اجماعا. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا. طيب يقول المؤلف رحمه الله صوم رمضان - 00:05:47

صوم شهر رمضان من كل عام احد اركان الاسلام وفروضة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:06:06

وقال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فمناها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وكذلك حديث - 00:06:25

عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال اخبرني عن الاسلام وذكر منها من اركان الاسلام الصيام وقد اجمع المسلمون على فرضيته اجماعا قطعيا معلوما بالظرورة من الدين - 00:06:42

فمن انكر وجوبه بان قال الصيام ليس واجبا وليس من اركان الاسلام فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين واما من تركه تهاونا وكسلا يعني اقر بفرضيته ووجوبه ولكنه تركه تهاونا وكسلا فهو على خطر - 00:07:02

ثم بين متى فرض؟ قال فرض في السنة الثانية من الهجرة اجماعا فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا - 00:07:25

اذا فرضه كان في السنة الثانية وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام تخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام كما في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - 00:07:44

قال لما انزل الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال من اراد ان يفطر ويفتي ويفتي فعل ومن اراد ان يصوم فعل والمرحلة الثانية تعين الصيام ولهذا قال في حديث سلمة بن اكوع قال حتى انزل الله تعالى الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:08:13

اذا صيام رمضان من حيث الوجوب والفرطية مر بمرحلتين. المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام فمن اراد ان يفطر ويفتي فعل ومن اراد ان يصوم فعل والمرحلة الثانية تعين الصيام - 00:08:42

لما انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:03

تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين وقد ذكر بعض الحفاظ رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صام رمضان ثلاثين ثلاثين وسبع رمضانات ناقصة تسعة وعشرين تسعة وعشرين - 00:09:24

قال رحمه الله والمستحب قول شهر رمضان كما في قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قال ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر وقد جاءت به الاحاديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا ولم يقل من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا - 00:09:45

احسن الله اليك قال رحمه الله رمضاني ثلاثين ثلاثين. وسبعة تسعة وعشرين احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر. في ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:10:10

وذكر الموفق انه يكره الا مع قليلة الشهر وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره وفي المنتخب لا يجوز لخبر ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وقد ضعف - [00:10:32](#)

وقال ابن الجوزي هو موضوع وسمي رمضان. طيب والصواب كما ذكر المؤلف انه لا يكره ان يقال رمضان باسقاط الشهر لان الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ رمضان من غير اضافة الشهر. من صام رمضان ايمانا واحتسابا - [00:10:49](#)

وفي بني اركان الاسلام وصوم رمضان ولم يقل وصوم شهر رمضان وشهر رمضان او صيام رمضان مع كونه فريضة من الفرائض وركنا من اركان الاسلام الا ان فيه فضلا عظيما - [00:11:12](#)

وثوابا جزيلا فمما جاء في فضائله او من فضائله او مما يدل على فضله اولا ان الله عز وجل كتبه وفرضه على جميع الامم ان الله تعالى فرضه على جميع الامم - [00:11:32](#)

كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله كما كتب الكاف هنا للتشبيه وهذا التشبيه تشبيه لاصل الفرض باصل الفرض - [00:11:53](#)

وليس لصفته بمعنى ان من قبلنا كتب عليهم الصيام لكن هل صيامهم كصيامنا من طلوع الفجر الى غروب الشمس؟ الله اعلم وانما اوجب الله عز وجل الصيام وانما ذكر وانما قال الله عز وجل كما كتب على الذين من قبلكم - [00:12:14](#)

في فائدتين الفائدة الاولى استكمال هذه الامة فضائل من سبقها من الامم وثانيا تسرية هذه الامة وان الله عز وجل لم يفرضه عليهم دون غيرهم اذا في قوله كما كتب على الذين من قبلكم هذه الجملة فيها فائدتان - [00:12:38](#)

الفائدة الاولى ماذا؟ استكمال هذه الامة فضائل من سبقها من الامم الا يقال مثلا ان الامم السابقة افضل من هذه الامة. لان الله عز وجل افترض عليهم كذا وكذا دون هذه الامة - [00:13:04](#)

والفائدة الثانية تسلية هذه الامة يعني اذا قالوا افترض علينا الصيام فيقال الصيام لم يفترض على هذه الامة دون غيرها بل فرضه الله عز وجل على الامم قبل المهم ان من ان من فضائل الصيام ان الله تعالى افترضه على جميع الامم - [00:13:20](#)

ولولا انه عبادة جليلة لا غنى للعبد عنه من ترتب الثواب وحصول الاجر ما فرضه الله تعالى على جميع الامم ثانيا من فضائله انه سبب للتقوى كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اي لاجل ان - [00:13:42](#)

فاتقوا ووجه ذلك ان الصائم مأمور بفعل الواجبات منهي عن ارتكاب المحرمات وهذه هي حقيقة التقوى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:14:11](#)

ثالثا من فضائله انه سبب لمغفرة الذنوب قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من صام رمضان ايمانا اي ايمانا بالله - [00:14:39](#)

ورضا بفرضية الصوم عليه واحتسابا لاجره وثوابه فليس كارهها لفرضه ولا شاكيا في ثوابه واجره. غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [00:15:00](#)

ومن فضائل الصوم ان ثوابه لا يختص بقدر معين ان ثوابه واجره لا يتقدر بقدر معين فليوفى الصائم اجره بغير حساب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هو القدسي قال الله تعالى - [00:15:27](#)

كل عمل ابن ادم له حسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة الا الصوم. فانه لي وانا اجزي به ثوابه واجره اليه سبحانه وتعالى ومن فضائله انه جامع لانواع الصبر الثلاثة - [00:15:48](#)

فيه صبر على طاعة الله وصبر عن معصية الله وصبر على اقدار الله المؤلمة ففيه صبر على طاعة الله. لان العبد يلزم نفسه بالصيام ويصبر وفيه وفيه صبر عن معصية الله - [00:16:15](#)

لان الصائم يكف نفسه عن المحرمات حال صيامه سواء كانت خاصة وهي المفطرات ام عامة وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة لان الصائم يصيبه الجوع والعطش ولا سيما في ايام الصيف والقيظ - [00:16:36](#)

يشعر بجوع ويشعر بعطش من طول الوقت وشدة الحرارة ومع ذلك يحتسب الاجر عند الله عز وجل واذا كان الصيام جامعا لانواع

الصبر الثلاثة فقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب - [00:17:03](#)

ومن فضائله ايضا انه يشفع للعبد يوم القيامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول

الصيام اي ربي منعته الطعام والشراب والشهوة في النهار فشفعني فيه - [00:17:29](#)

ويقول القيام ويقول القرآن اي ربي منعته النوم في الليل فشفعني فيه. قال فيشفعان احسن الله اليك قال رحمه الله وسمي رمضان

بحر جوف الصائم فيه ورمضيه والرمضاء شدة الحر - [00:17:51](#)

وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر. وسمي احسن الله اليك وسمي رمضان لحر الجوف الصائم فيه ورمظه

ولا ماضي ولا ما عندي تشكيل والرمضاء شدة الحر - [00:18:12](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمظه والرمضاء شدة الحر وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن

اللغة القديمة وافق شدة الحر. وقيل لانه لانه يحرق الذنوب - [00:18:33](#)

وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور طيب والاقرب هو الثاني انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحرب نقلوا

اسماء الشهور عن اللغة القديمة فوافق رمضان هذا الشهر النوم في شدة الحر فسمي رمضان - [00:18:51](#)

قولي شد لحر جوف الصائم فيه ورمضه فهذا لا يختص في رمضان بل قد يكون شعبان قد يكون شهر شعبان اشد حرا من رمضان او

او شوال نعم احسن الله اليك. هنا قاعدة ايضا وهي ان الاسماء - [00:19:13](#)

لا تغلظ الاسماء لا تغلظ فمثلا مزدلفة تسمى جمعا لاجتماع الناس فيها مع ان اجتماع الناس في عرفة اعظم من اجتماعهم في المزدلفة

اذا الاسماء لا تعد لكن اقرب ما قيل هو الثاني. نعم - [00:19:34](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وجمعه رمظانات ورمظة ورمضان ورماض ورماضين ورماضين احسن منكم رماضين ورمض ورماضين

واراميط ويجب صومه اي شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه -

[00:20:01](#)

وقوله طيب قال رحمه الله ويجب صومه قول ويجب صومه مراده بهذه العبارة متى يجب الصوم وليس مراده بيان وجوب الصيام

المؤلف حينما قال ويجب صومه لم يرد ان يبين حكم الصيام وانه واجب - [00:20:33](#)

لان هذا امر معلوم وسبق انه احد اركان الاسلام بل اراد بقوله ويجب صومه اراد بهذه العبارة بيان متى يجب الصوم ولهذا قال برؤية

هلاله والباء هنا للسببية يعني بسبب رؤية الهلال. نعم. اذا فمحط الفائدة في قوله ويجب صومه - [00:20:54](#)

هو بيان متى يجب لا الوجوب متى يجب للوجوب؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والاجماع منعقد على وجوبه اذا فان لم يرى

الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان مع الصحو كملوا عدة شعبان طيب - [00:21:17](#)

صيام رمضان يجب بواحد من امرين يجب بواحد من امرين الامر الاول رؤية هلاله فمتى رؤي الهلال وجب الصوم لقول الله عز وجل

فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:21:41](#)

والامر الثاني مما يثبت به وجوب الصوم اكمال شعبان ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.

فان غم عليكم فاكملا عدة شعبان ثلاثين يوما اذا - [00:22:04](#)

صيام رمضان يجب بواحد من الامرين. اما رؤية الهلال فاذا رؤي الهلال ولو ليلة ثلاثين وجب الصوم والامر الثاني اكمال شعبان ثلاثين

يوما فحينئذ يجب الصوم لان الشهر الهلالي لا يمكن ان يزيد على ثلاثين يوما. نعم - [00:22:24](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والاجماع منعقد على وجوبه اذا فان لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان مع الصحو كملوا عدة

شعبان ثلاثين يوما. ثم صاموا بغير خلاف - [00:22:48](#)

صلوا التراويح كما لو رآوه قاله في المبدع طيب قال فان لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء اي انهم ترى او الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان

يعني اليوم التاسع والعشرين بعد قبل الغروب تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء - [00:23:02](#)

وكانت السماء صحو فلم يروا الهلال ما الحكم؟ قال كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا يعني من الغد وقوله رحمه الله مع

الصحو احترازاً مما يأتي اذا كان هناك غيم - 00:23:20

فاذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم او قتر فانه يجب ان يصوموا الغد مثاله في اليوم التاسع والعشرين قبيل الغروب تراءوا الهلال ولم يروا لان السماء كانت ملبدة بالغيوم او هناك غبار او قتر - 00:23:39

الواجب ان يصوموا غدا يصوم غدا احتياطاً احتمال ان الهلال قد هل ولكنه لم يرى هذا المذهب وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه. نعم كيف حتى لو كان يجب الصوم - 00:24:02

سيأتي نقول الله اليك. قال رحمه الله ويستحب ترى ان هلال احتياطاً للصوم. وحذار من الاختلاف عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان. رواه الدار قطني باسناد صحيح -

00:24:28

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً احصوا هلال شعبان لرمضان. رواه الترمذي واذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والامن والامن والايمان ربي وربك الله. ويقول ثلاث مرات. طيب قوله واذا رأى الهلال يعني حقيقة او حكماً - 00:24:55

اذا رأى الهلال حقيقة بان رآه بعينه او حكماً بان اخبره ثقة او اخبر كبر ثلاثاً. بان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اهله علينا. يعني اجعله هالاً علينا باليمن والايمان. باليمن يعني بالبركة - 00:25:19

والايمان يعني زيادة الايمان والامن والايمان ربي وربك الله قال ويقول ثلاث مرات هلال هلال خير ورشد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا ليس خاصاً برمضان الحديث انه العموم في كل هلال يراه الانسان نعم - 00:25:41

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول امنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا. نعم قاله في الاداب الكبرى وروى الاثر عن ابن عمر وهذا قول اعني - 00:26:06

الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا واتى وجاء بشهر كذا يدل على انه هذا ليس خاصاً برمضان نعم احسن الله الي قال رحمه الله وروى الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:26:21

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب ترضى ربي وربك الله وان حال دون منظره هذه هو الحالة الثانية. اذا اذ ترى الناس الهلال ليلة الثلاثاء فلا يخلو من حالين -

00:26:45

الحالة الاولى ان تكون السماء صحو ولم يرى هلال الواجب ان يصوموا ايش غدا فالواجب ان يفطروا. فالواجب ان يفطروا والحال الثانية ان يكون هناك غيم او قتر يمنع من رؤية الهلال - 00:27:08

الواجب ان يصوموا احتياطاً. هذا هو المذهب وسيأتي الكلام على هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان حال دون منظره اي مطلع الهلال غيم او قتر او غيرهما كالدخان والقتر والقترة - 00:27:28

محركتين الغبرة ليلة الثلاثاء من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين واكمال شعبان ثلاثين يوماً نص نص ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك من - 00:27:46

وجوب الامساك على من اصبح مفطراً واختاره الشيخ واصحابه وجمع منهم ابو ابو الخطاب ابن عقيل اذا حال دون منظره غيم او قتل او غيرهما كالدخان والقطر والقترة محركتين الغبرة ليلة الثلاثاء من شعبان لم يجب صومه - 00:28:05

وهذه هي احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله هي التي مشى عليها صاحب الاقناع ولكن ليست هي المذهب. المذهب سيأتي انه يجب صومه فہتم؟ اذا المؤلف رحمه الله قدم هنا الرواية - 00:28:24

قدم الرواية قدم القول بعدم الوجوب مع انه ليس هو المذهب يقول ولا تثبت بقية توابعه صلاة التراويح لان صلاة التراويح فرع عن ثبوت رمضان قال ووجوب الامساك على من اصبح مفطراً. يعني لا يجب على من اصبح ان يمساك بعدم ثبوته - 00:28:40

قال واختاره الشيخ المقصود الشيخ هنا شيخ الاسلام رحمه الله. المتأخرون اذا قال الشيخ يريدون شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قبلهم كصاحب الفروع اذا قال الشيخ فالمراد به الموفق قد اختاره الشيخ واصحابه وجمع منهم ابو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق

وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين في شرحه - [00:29:03](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الشيخ تقي الدين هذا مذهب هذا مذهب احمد المنصوص الصريح المنصوص الصريح عنه. وقال لا اصل للوجوب في كلام الامام احمد ولا في كلام احد من الصحابة - [00:29:29](#)

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب. وقال لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب ولا امر به. فلا يتوجه اضافة ولا يتوجه اضافته اليه. طيب ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال - [00:29:46](#)

لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب وعبارة صاحب الفروع لم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب عبارة الفروع لم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا امر به فلا تتوجه اضافته اليه - [00:30:02](#)

اذا شيخ الاسلام رحمه الله يقول لا اصل لي وجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة وصاحب الفروع يقول لم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا امر به فلا تتوجه اضافته اليه. بان يقال نص الامام احمد على هذا لان - [00:30:19](#)

لو لم نعم. لكن بعض اصحابه ذكر رواية نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب ولا امر به. فلا تتوجه اضافته اليه انتهى. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا - [00:30:36](#)

لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. متفق عليه ولانه يوم شك وهو منهي عنه. والاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه فلا ينتقل عنه بالشك طيب ولانه يوم مشكل - [00:30:59](#)

وهو منهي عنه وقد قال النبي وقد قال عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وما هو يوم الشك - [00:31:17](#)

يوم الشك على المذهب وليلة الثلاثين اذا كانت السماء صحو ليلة الثلاثين اذا كانت السماء يوم الثلاثين اذا كانت ليلته صحو والقول الثاني ان يوم الشك هو يوم الثلاثين اذا كانت - [00:31:32](#)

ليلته فيها غيم او قتر بحيث لا يعلم حل الهلال وهذا هو الصحيح ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا كان او اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر - [00:31:52](#)

لانه هو الذي ينطبق عليه حكم الشك اذ انه اذا كان هناك غيم او قتر فلا يعلم هل هل الهلال ام لم يهل اما اذا كانت السماء صحو وتراءوا الهلال ولم يرى فليس شكا في الواقع - [00:32:12](#)

بل هو يقين احسن الله اليك قال رحمه الله والمذهب يجب صومه اي صوم يوم يوم الثلاثين من شعبان. نعم المذهب يجب صوم متى؟ يعني اذا حال دون منظره او مطلع - [00:32:30](#)

غيم او قتر فيجب الصوم حكما ظنيا احتياطا احسن الله اليك قال رحمه الله والمذهب يجب صومه اي صوم يوم الثلاثين من شعبان انحال دون مطلعه غيم او قتر ونحوهما - [00:32:48](#)

بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا. احتياطا لا يقينا. لماذا؟ لاحتمال ان يكون قد هل في هذه الليلة او لم يهل الاحتياط ان يصام ولهذا قال احتياطا لا يقينا لانه ربما يصومون ثم يتبين انما ان انه ليلة الثلاثين لم يهل - [00:33:10](#)

ولهذا قال المؤلف احتياطا لا يقينا اختاره الخراقي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الخراقي واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد علي ونصوص احمد علي مذهب عمر وابنه عمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة - [00:33:35](#)

واسماء بنتي بنتي ابي بكر رضي الله عنهم وقاله جمع من التابعين فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه - [00:33:58](#)

ومعنى فاقدروا له اي ضيقوا. لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وهو ان يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز ان يكون معناه اقدروا زمانا يطمع في مثله الهلال - [00:34:14](#)

وهذا الزمان يصح وجوده في او يكون معناه اعلما من طريق الحكم انه تحت الغيب انه تحت الغيم كقوله تعالى ان امرأته قدرناها من الغابرين اي علمناها مع ان بعض المحققين قالوا - [00:34:30](#)

الشهر اصله تسع وعشرون يؤيده ما رواه احمدنا عن اسماعيل عن ايوب عن نافع قال كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا -

[00:34:46](#)

وان حان دون منظره سحاب او قطر اصبح صائما ولا شك انه راوي الخبر واعلم بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار كما يرجع اليه في تفسير خيار المتبايعين. يؤكده قول علي وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم - [00:35:06](#)
لان اصوم يوما من شعبان احب اليه من ان افطر يوما من رمضان. ولانه يحتاط له ويجب بخبر واحد اجيب عن الاول بان خبر ابي هريرة رضي الله عنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه فان غم عليه -

[00:35:26](#)

فصومه ثلاثين والرواية اولى لامامته واشتهال عدالته وثقته موافقته لرأي ابيه. طيب اذا المؤلف رحمه الله ذكر قولين القول الاول انه لا يجب الصوم بل يحرم الصوم في هذه الحال وانه هو يوم الشك - [00:35:46](#)
الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه وذكر رحمه الله ما نقله شيخ الاسلام رحمه الله انه لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام غيري من الصحابة - [00:36:05](#)

وكذلك صاحب الفروع ثم ذكر القول الثاني وهو المذهب وجوب الصوم وذكر ان هذا ان نصوص احمد تدل عليه وحكى عن حكي بنا اصحابه ومن الصحابة رضي الله عنهم واستدل بالحديث - [00:36:19](#)

اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اقدروا له هل اقدر له من القدر وهو التضييق او من التقدير
اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقل ان معنى اقدروا له من التقدير - [00:36:38](#)

اي انظروا الى مطالعه في الاشهر التي قبله وهل يمكن ان يهل او لا يهل؟ لانه لا يتوالى شهران تامان ثلاثون ثلاثون بل لا بد يكون احدهما ناقصا والاخر تاما - [00:37:01](#)

ونظروا لذلك لقول الله عز وجل اي نعم. هذا القول بناء على هذا القول تدخل الحسابات الفلكية اذا قلنا من التقدير يعني انظروا منازل القمر في الاشهر التي بعدها ندخل مسألة الحسابات الفلكية - [00:37:20](#)

والقول الثاني ان معنى اقدروا له من القدر وهو التضييق ولهذا قال المؤلف اي ضيقوا له ونظروا لذلك بقول ومن قدر عليه رزقه اي ضيق والتنظير بالاية الكريمة محل نظر لان الاية عديت بعلى. والحديث - [00:37:40](#)

اقدروا له عدي باللام وفرق بين اقدروا له واقدروا عليه يعني الاية قدر عليه هناك فرق بين قدر عليه وقدر له على كل حال انهم قالوا ان ان معنى اقدروا له بمعنى ضيقوا - [00:38:04](#)

ثم اختلفوا هل التضييق يكون على شعبان او على رمضان المذهب ان التضييق يجعل على شعبان بان نجعل شعبان تسعة تسعة تسعا وعشرين يوما ولهذا قال المؤلف اي ضيق وبين معنى التضييق اي ان نجعل شعبان تسعا وعشرين يوما - [00:38:26](#)

وقيل ان التضييق يكون على رمضان ان التضييق يكون على رمضان وهذا القول هو الصحيح في وجهين الوجه الاول ان الاصل نعم الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بقوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:38:50](#)

تبين ان معنى اقدروا له اي اتموا الشهر والوجه الثاني ان الاصل تمام الشهر لا نقصانه ان الاصل تمام الشهر لا نقصانه اذا رجع ونقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له - [00:39:15](#)

قليل من التقدير وهو ان ننظر الى منازل القمر في الاشهر التي قبله؟ وهل يمكن ان يهل او لا وعلى هذا تدخل الحسابات الفلكية وعلم الارصاد والقول الثاني ان معنى اقدروا له اي ضيقوا - [00:39:35](#)

بناء على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله ثم هل التضييق يكون على رمضان او على شعبان؟ المذهب انه على شعبان بان نجعله تسعا او تسعة وعشرين يوما والثاني القول الثاني انه على رمضان بان نجعل شعبان ثلاثين يوما - [00:40:00](#)

وهذا القول ارجح لوجهين الوجه الاول ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا وقوله اقدروا له بينته الرواية الاخرى

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين الوجه الثاني ان الاصل - [00:40:21](#)

تمام الشهر. نعم قال ويجوز ان يقول معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا معنى قوله ويجوز ان يكون معناه اقدروا يعني من التقدير هذا المعنى الثاني لقوله اقدروا ايقدروا زمانا يطلع في مثله هلال؟ وهذا الزمان يصح وجوده فيه - [00:40:40](#)
ثم اه قال او يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم انه تحت الغيظ كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين اي علمناها مع ان بعض المحققين قالوا ان قالوا الشهر اصله تسع وعشرون - [00:41:01](#)

هذا فيه نظر بالأصل التمام الاصل تمام. ثم ذكر يعني ما يؤيد ذلك من حديث ابن عمر بل من فعل ابن عمر كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من شعبان - [00:41:20](#)

تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له يعني هلال فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حالة دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما - [00:41:34](#)

اذن يقول فعل ابن عمر يفسر الحديث وايضا من جهة النظر قالوا ان العبادات يحتاط لها ان العبادات يحتاط لها. اذا الاصحاب رحمهم الله حينما قالوا بالوجوب استدلووا اولاً بالحديث - [00:41:53](#)

فعل ابن عمر يفسره وهو راوي الحديث وهو اعلم وثانيا ان العبادات يحتاط لها فوجب الصوم وهذا القول كما ترون هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وقد انتصر له اصحاب الامام احمد - [00:42:13](#)

بل صنف ابو الفرج ابن الجوزي رسالة سماها درء الظيم في حكم صوم يوم الغيب في حكم صوم يوم الغيب قيد القول في وجوب الصيام تبعا للمذهب وهذه المسألة اعني اذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم او قتر هل يجب الصوم او لا يجب - [00:42:36](#)
فيها في مذهب الامام احمد سبعة اقوال. سبعة اقوال خمس روايات عن الامام احمد وقولان وجهان الامام احمد خمس روايات.

الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والاباحة القول السادس ان الناس تبع للامام ان صام صاموا - [00:43:06](#)
وان افطر افطروا القول السابع انه يعمل فيه بعادة غالبية يعمل فيه باعادة غالبية ان ينظر ما قبله من الشهور ونحو ذلك ولكن ما يدل تدل عليه السنة هو ما تقدم من تحريم الصيام - [00:43:31](#)

من تحريم الصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فقال فان غم عليكم يعني حصل ما رؤية الهلال من غيم او قتر فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما واما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه - [00:43:50](#)

والصحابي الصحابة رضي الله عنهم اذا اجتهد منهم ما اجتهد من اجتهاد فان اصاب الحق فله اجران وان لم يصب الحق فله اجر واحد فهو معذور باجتهاده وابن عمر ايضا رضي الله عنهما ممن عرف الاحتياط - [00:44:11](#)

والشدة في اتباع السنة عنده رضي الله عنه ورع وحرص واحتياط فلعل هذا مما يعني من من يدخل في ضمن ما اه يفعله من الاحتياط. نعم خمس الاحكام الاحكام الخمسة - [00:44:30](#)

وهذا يعني ما ما يتوالى شهران تامان ولا ثلاثة التامة. هنا ثلاثون ثلاثون ثلاثون. نعم انا قلت شهران لا يتولى ثلاثة تامة. نعم فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:54](#)

شهر عيد لا ينقصان شهر عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الجواب عن ذلك او اصح ما قيل في ذلك انهما وان نقصا عددا لم ينقصا ثوابا واجرا - [00:45:27](#)

رمضان اذا صامه الانسان تسعة وعشرين يوما فتوابك الذي يصوم ثلاثين يوما. فلا تظن مثلا انه اذا نقص ينقص الاجر فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان انهما وان نقصا عددا لم ينقصا ثوابا - [00:45:50](#)

واجرا احسن الله اليك. قال رحمه الله واجيب عن الاول بان خبر ابي هريرة رضي الله عنه يرويه محمد ابن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:46:11](#)

عليكم فصوموا ثلاثين روايتي وروايته الاولى بامامته واجتهاد عدالته وثقته وموافقته لرأي ابي هريرة رضي الله عنه. وقال الاسماعيلي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن ابي اياس فيه من تفسير ابن ابي اياس وليس هو بيوم شك كما يأتي. نعم - [00:46:30](#)

ويجزئه صوم يوم الثلاثاء حينئذ ان بان منه اي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان اخر ان صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح الا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا فقال لا يمنع - [00:46:54](#)

التردد لا يمنع التردد فيها للحاجة الاسير وصلاة وصلاة من خمس. طيب قال ويجزئه صوم يوم الثلاثاء حينئذ ان بنى منه. يعني لو ان الناس ترى والهلل ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم او قتر - [00:47:12](#)

المذهب كما تقدم انه يجب الصوم هم حين يصومون هذا اليوم يوم الثلاثاء هل هم على يقين انهم من رمضان؟ لا في شك فكيف يجزئ ان يصومه وهو في شك مع ان النية لابد فيها من اليقين. قال المؤلف رحمه الله اه بانف ويجزئه ان - [00:47:30](#)

فمنه اي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان اخر. فلو انه قال ساصوم غدا احتياطا ابانا ان غدا من رمضان لكن رؤيا الهلال في مكان اخر فهل هذا الصيام الذي صامه مع التردد يجزئه؟ الجواب - [00:47:52](#)

نعم قال لي ان صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح الا بنية. يعني الصوم لا يصح الا بنية. ومع الشك يعني والتردد فيها لا يلزم بها فقال لا يمنع التردد او لا يمنع التردد فيها للحاجة - [00:48:12](#)

الاسيري وصلت خمس وهذا له نظائر على المذهب كما لو ائتم بمن يشك في سفره لو ان شخص شخصا دخل مسجدا وكان مسافرا ووجد شخصا يصلي وشك هل هذا الذي يصلي؟ هل هو مسافر - [00:48:33](#)

او مقيم فقال ان ان قصر قصرت وان اتممت لا يصح على المذهب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو فرض مثلا ان شخصا لم يصم ذلك اليوم على المذهب لم يصم يوم الثلاثاء - [00:48:55](#)

من شعبان لانه حال دون مطلعه غيب او قتر ثم تبين انه من رمضان وكان مثلا قد جامع زوجته فتجب عليه الكفارة ولهذا ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله ان الحنابلة ومن غيرهم قالوا انه يجب على المرء ان يعني حتى الذي ما صام ان يجتنب - [00:49:15](#)

امراة تلك في ذلك اليوم احتمال انه لو حصل وطأ او جامع ثم تبين انه من رمضان عليه الكفارة لانهم لا يعذرون بالجهل في مثل هذا. نعم سيأتيها الحديث - [00:49:38](#)

ما تقدموا بيومين او يومين ما بين عنا يقول ابن عمر راوي الحديث ما مر عليك الحديث تو اقرأ حديث ابن عمر كان يبعث من ينظر الهلال يرون صحيح يؤكد قول علي وابي هريرة وعائشة - [00:50:04](#)

يجب ان نعلم ايها الاخوة ان العلماء حينما يقولون قولا لا يمكن ان يقول قول واجب ليش واجب بس واجب ما يمكن هم حينما يقولون قولا يجزمون به بينونه على - [00:50:35](#)

حديث او اثر صحابي او على معنى من المعاني وهو علة فهم يعني هذا الاثر وان كان فيه ضعف يقول يؤكد قول علي وابي هريرة وعائشة ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان - [00:50:49](#)

الى اخره سيأتي آآ سيأتي بكل المؤلف الان وتثبت صلى التراويح اي نعم لا تثبت على القول اي نعم تنعكس الاحكام احسن الله اليك قال رحمه الله وتصلي التراويح ليلته اذا احتياطا للسنة. قال احمد القيام قبل الصيام - [00:51:07](#)

وتثبت وتثبت بقية توابعه. اي الصوم من وجوبه. ولذلك في الزمن السابق يعني قبل ان يعني توحد الدولة كان الناس منهم من يتبع المذهب الحنابلة ومنهم من يأخذ اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:51:38](#)

لانه لم يكن هناك مثلا امام يمشون على قوله كان يحصل اختلاف كثير يقول حتى يوم الثلاثاء من شعبان بعض من يرى عدم الوجوب يأخذون يأكلون امام ففصص وكذا. يعاندون هؤلاء - [00:51:56](#)

الحمد لله احسن الله اليك. الفصص على يوم الثلاثاء من شعبان احسن الله لي قال رحمه الله وتثبت بقية توابعه اي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه. طيب وتصلي التراويح ليلته اذا احتياطا للسنة - [00:52:14](#)

احتياط لاننا اذا قلنا نصوم فالتراويح تابعة للصيام. قال احمد القيام قبل الصيام متى ثبت ان هذا اليوم من رمضان فيلزم من ذلك ان ايش يقوم لكن هناك احكام لا تثبت ذكرها المؤلف رحمه الله - [00:52:39](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وتثبت بقية توابعه اي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه وجوب الامساك على من لم

يبين النية النية ونحوه تبعيتها للصوم ما لم يتحقق انه من شعبان - [00:52:59](#)
بان لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان يتبين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية لو انه مثلا جامع في هذا اليوم يوم الثلاثين - [00:53:17](#)
فان ثبت انه من رمضان وجبت الكفارة وان ثبت انه ليس من رمضان يقول فلا كفارة فيتبين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:53:34](#)

ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعلقات انطلاق وعتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملا بالاصل اؤلف للنص واحتياطا لعبادة عامة. طيب لا تثبت بقية الاحكام يعني لو ان الانسان قال اذا دخل رمضان فانت طالق. قبل امراته - [00:53:51](#)
فلم يرى الهلال ليلة الثلاثين لغيم او قطر واصبحوا صائمين. هل تطلق لا لا تطلق لا تطلق الزوجة. طيب لماذا تصومون؟ يقول نصوم احتياطا. ولهذا قال المؤلف رحمه الله آآ خولف للنص - [00:54:12](#)
يعني في رمضان اننا نصومه للنص واحتياطا للعبادة. اما الطلاق وغيره فلا يقع مع الشك لان النكاح لان ثبوت النكاح امر متيقن. بقاء النكاح وثبوت امر متيقن فلا يزول لماذا؟ بالشك. وانما اوجبنا الصيام على المذهب. انما اوجبنا الصيام احتياطا للعبادة - [00:54:29](#)
ها تقوم تطلق نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تتمه. قال ابن عقيل البعد مانع كالغيم. فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيب ان يصوم مع البعد لاحتماله. انتهى - [00:54:58](#)

قال ابن قدس المراد بالبعد هم قال ابن قدس احسن الله اليك حريصا ان شاء الله موب عجول قال رحمه الله قال ابن قدس المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطر - [00:55:24](#)
شيء يحول كالجبل ونحوه اذا كان الانسان لا يمكن ان يرى الهلال لا لغيم او قطر وانما لبعد كما لو كان محبوسا في سجن ولا يرى ليلا ولا نهارا - [00:55:53](#)

وكذلك ايضا كان لو كان ساكنا بين جبال محيطة به جبال ولا يمكن ان يرى الهلال فحينئذ اذا كان ليلة الثلاثين يصوم يعني يوم الثلاثين من شعبان يصومه احتياطا مثال ذلك يعني مثال واقعي انسان ساكن بين جبال تحيط به يمين ويسار كأنه في وادي او شعيب - [00:56:09](#)

ولا يمكن ان يرى الهلال. لانه لابد ان يصعد الجبل حتى يرى هذا اذا جاء يوم الثلاثين يصومه كالذي تراهى الهلال ولم يره لغيم او قطر. هذا معنى قول ابن عقيل البعد مانع كالغيب. فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم - [00:56:33](#)
ان يصوم مع البعد لاحتماله يعني احتمال انه هل ولم ولم يره طيب نقف على - [00:56:54](#)